الثوب المذكور والا فاقعد اعاريا استويا في كون كل منهما منع شيأ من المفروض اذ الاول منع فرض الطهارة والثاني منع فرض الستر والقيام والركوع والسجود وحينئذ فاطلاق الاستواء في المقدار على ارادة الجنس المفرض قوله ولهما انهما اى ستر العورة و ازالة النجاسة كما في البناية استويا في المنع اى في عدم جوازها عاريا وفي الثوب النجس حالة الاختيار كذا في البرهان وقوله والمقدار هذا الكلام له وجهان احدهما ان يكون معناه ان القليل من كل واحد غير مانع والكثير مانع فلما كان ذلك ثبت المساواة بينهما في الماهية من غير رجحان احدهما على الآخر فيختار اتيهما شاء والوجه الثاني ان يكون معناه في مقدار الربع فان المانع في النجاسة الحقيقية مقدر بالربع وكذا المانع في العورة الربع فلما استويا في الماهية وفي المقدار استوى اختيار المصلي ايضا في ان يصلي فيه او يصلي عريانا قاله المصنف في البناية على الهداية وقوله فيستويان في الحكم اى حكم الصلاة كذا في البرهان والاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة قاله الشارح قوله ولو عدم المصلي ثوبا الخ اراد بالثوب ما يستر عورته ولو حريرا او نباتا او طينا يلطخها به وينبغي الى تمام صلاته او ماء كذا لا ما يصف ما تحته كالزجاج والماء الصافي ولعدم يثبت بعدم الملك والاباحة وعند كونه بالساتر ينظر ما لم يخف فوت الصلاة عن ابي حنيفة و ابي يوسف وعن محمد ولو خاف

وينبغي ترجيح ما عنهما قياسا على اجي الماء وان وجد ما يستر به البعض ستر الغليظة ولو كان لا يستر الا احديهما قيل يستر القبل للقبلة وقيل الدبر لخشيته في الركوع والسجود وعند وجود الساتر بثمن المثل وله ذلك ينبغي ان يلزمه الشراء قياسا على ما لو وضوء والصلاة قاعدا بالايما افضل ولو ليلا في الاصح وهم العقود بعضهم بالنهار ورده في الذخيرة وفرق الحلبي بين حالة الاختيار والاضطرار واما كيفية القعود فقيل كما في صلاة الرجل والمرأة وقيل يمد رجليه الى القبلة ويستر بيديه عورته الغليظة والذي يظهر ترجيح الاول كذا افاده في البحر قوله كما هي عندهما اى كالشافعي وزفر قوله لوجود الستر في الاول لكنه مع فوات تميا والركوع والسجود وقد يجاب بان فوات الركوع والسجود فوات الخلف وهو الايماء ثم يبقى التعارض بين فوات الستر وفوات تميا فاعتبر فوات الستر اشد نظرا الى ما يترتب على ظهور العورة من المفاسد بل يقول فوات القيام ايضا الى خلف وهو القعود ومن ثم قال في الجوهرة ان ستر العورة اعتبر في حق الصلاة وحق الناس قوله فكبر ولم تحضر كنية جاز وقالا كطهارة وهي اقتران كنية مع التحريمة شرط كما في السراج قوله وشرط ان يعلم بقلبه الى اخر كسواد قال في البحر والحق انهم انما ذكروا العلم بالقلب لافادة ان النية انما هي عمل القلب وانه لا يعتبر باللسان لا انه شرط زائد على اصل النية واشتراط التعيين واما قول الشارح وادناه ان يصير بحيث لو سئل عنها امكنه ان يجيب من غير فكر وعزاه في منية المصلي الى

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)